وَالشَّاةُ فِي الْأُنْثَى أَوِ الْغُلَامِ ۞ شَاتَانِ دُونَ الْكَسْرِ لِلْعِظَامِ

باب الاطعمة

يَحِلُّ مِنْهَا طَاهِرٌ لَمْ يَمْلِكْ ۞ كَمَيْتَةٍ مِنَ الْجَرَادِ وَالسَّمَكْ
وَمَا بِمَخْلَبٍ وَنَابٍ يَقْوَى ۞ يَحْرُمُ كَالْمِسَاحِ وَابْنِ أَوَى
أَوْ نَصَّ تَحْرِيمٍ بِهِ أَوْ يَسْتَقْرِبُ ۞ مِنْهُ كَذَا مَا اسْتَخْبَثَتْهُ الْعَرَبُ
لَا مَا اسْتَطَابَتْهُ وَلِلْمُضْطَرِّ حَلْ ۞ مِنْ مَيْتَةٍ مَا سَدَّ قُوَّةَ الْعَمَلْ

باب المسابقة

تَصِحُّ فِي الدَّوَابِّ وَالسِّهَامِ ۞ إِنْ عُلِمَتْ مَسَافَةُ الْمَرَامِ
وَصِفَةُ الرَّمْيِ سَوَاءٌ يُظْهِرُ ۞ الْمَالَ شَخْصٌ مِنْهُمَا أَوْ آخَرُ
إِنْ أَخْرَجَا فَهُوَ قِمَارٌ مِنْهُمَا ۞ إِلَّا إِذَا مُحَلِّلٌ بَيْنَهُمَا
مَا تَحْتَهُ كُفْءٌ لِمَا تَحْتَهُمَا ۞ يَغْنَمُ إِنْ يَسْبِقْهُمَا لَمْ يَغْرَمَا

كتاب الايمان والنذور

وَإِنَّمَا يَصِحُّ بِاسْمِ اللهِ ۞ أَوْ صِفَةٍ تَخُصُّ بِالْإِلٰهِ
أَوِ الْتِزَامِ قُرْبَةٍ أَوْ نَذْرِ ۞ لَا اللَّغْوُ إِذْ سَبْقُ اللِّسَانِ يَجْرِي
وَحَالِفٌ لَا يَفْعَلُ الْأَمْرَيْنِ ۞ لَاحِثٌّ بِالْوَاحِدِ مِنْ هٰذَيْنِ
وَلَيْسَ حَانِثًا إِذَا مَا وَكَّلَا ۞ فِي فِعْلِ مَا حَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَا
كَفَّارَةُ الْيَمِينِ عِتْقُ رَقَبَهْ ۞ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنْ مَعِيبَهْ

أَوْ عَشَرَةٍ مَسَاكِينَ وَقَدْ أَدَى ۞ مِنْ غَالِبِ الْأَقْوَاتِ مُدًّا مُدَّا
أَوْ كِسْوَةٍ بِمَا يُسَمَّى كِسْوَهْ ۞ ثَوْبًا قَبَا أَوْ رِدْءًا أَوْ فَرْوَهْ
وَعَاجِزٌ صَامَ ثَلَاثًا كَالرَّقِيقْ ۞ وَالْأَفْضَلُ الْوَلَاءُ جَازَ التَّفْرِيقْ

باب النذر

يَلْزَمُ بِالْتِزَامِهِ لِشُكْرِ نِعَمْ ۞ لَا وَاجِبِ الْعَيْنِ وَذِي الْإِبَاحَهْ
بِاللَّفْظِ إِنْ عَلَّقَهُ بِنِعْمَهْ ۞ حَادِثَةٍ أَوِ ابْتِدَاعِ نِعْمَهْ
أَوْ جَزَّ النَّذْرَ كُلَّهُ عَلَى ۞ صَدَقَةِ نَذْرِ الْعَاصِي لَيْسَ شَيْءْ
وَمَنْ يُعَلِّقْ فِعْلَ شَيْءٍ بِالْغَضَبْ ۞ أَوْ تَرْكَ شَيْءٍ كَالْتِزَامِهِ الْغَرَبْ
إِنْ وُجِدَ الْمَشْرُوطُ أَلْزَمَ مَنْ حَلَفْ ۞ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ مِثْلَ مَا سَلَفْ
كَمَا بِهِ أَفْتَى الْإِمَامُ الشَّافِعِي ۞ وَبَعْضُ أَصْحَابٍ لَهُ كَالرَّافِعِي
أَمَّا النَّوَاوِيُّ فَقَالَ خَيَّرَا ۞ مَا بَيْنَ تَكْفِيرٍ وَمَا قَدْ نَذَرَا
وَمُطْلَقُ الْعُرْبَةِ نَذْرًا أَلْزَمَا ۞ نَذْرُ الصَّلَاةِ رَكْعَتَيْنِ فَأَيْمَا
وَالْعِتْقُ مَا كَفَّارَةٌ قَدْ حَصَّلَا ۞ صَدَقَةُ أَقَلِّ مَا تُؤَدِّي لَا

كتاب القضا

وَإِنَّمَا يَلِيهِ مُسْلِمٌ ذَكَرْ ۞ مُكَلَّفٌ حُرٌّ سَمِيعٌ ذُو بَصَرْ
ذُو يَقْظَةٍ عَدْلٌ وَنَاطِقٌ وَأَنْ ۞ يَعْرِفَ أَحْكَامَ الْكِتَابِ وَالسُّنَنْ
وَلُغَةَ وَالْخُلْفَ مَعَ الْإِجْمَاعِ ۞ وَطُرُقَ الْاِجْتِهَادِ بِالْأَنْوَاعِ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)